قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة البحرين الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة البحرين الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين

بشأن

تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل

رغبة فى عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى على الضرائب المفروضة على الدخل.

تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين على ما يلى :

(المادة الأولى)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما.

(المادة الثانية)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التى تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف فى الملكية المنقولة والعقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها المشروعات.

٣ - الضرائب الحالية التى تطبق عليها الاتفاقية هى ، على الأخص :

(أ) بالنسبة لدولة البحرين :

أى ضريبة على الدخل تفرض فى البحرين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، (ولا يشمل ذلك ضريبة الدخل المفروضة على الشركات النفطية ، بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ ، ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة البحرينية ") .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المبانى) .
- الضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين .
- الضريبة على أرباح شركات الأموال .
- ضريبة رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو المفروضة بطرق أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة المصرية") .

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، ومالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) "يقصد بلفظ "دولة متعاقدة "و" الدولة المتعاقدة الأخرى " البحرين أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ب) يقصد بلفظ "شخص" أى فرد أو شركة أو أى كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(ج) يقصد بلفظ "شركة" أى هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية .

(د) تعنى عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة "و"مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يستغله مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يستغله مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكلمة "مشروع" فى هذه الاتفاقية تعنى "مؤسسة" بالنسبة لدولة البحرين .

(هـ) تعنى عبارة "النقل الدولى " :

أى نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغلها مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية فى دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك استغلال السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :

- وزير المالية والاقتصاد الوطنى أو من يمثله قانوناً بالنسبة لدولة البحرين .

- وزير المالية أو من يمثله قانوناً بالنسبة لجمهورية مصر العربية .

(ط) يقصد بلفظ "مواطن" :

- أى فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

- أى شخص قانونى أو أى شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون السارى فى الدولة المتعاقدة.

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك مالم يقض النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

النطاق الجغرافى

١ - تنطبق هذه الاتفاقية فيما يخص دولة البحرين ، على الأراضى والجزر التى تشكل دولة البحرين بما فى ذلك المياه الإقليمية التى يكون لدولة البحرين بموجب القانون الدولى حقوق سيادة عليها لغرض استكشاف واستغلال الموارد بقاع البحر، وكذلك موارد المياه الواقعة فوق قاع البحر .

٢ - فيما يخص جمهورية مصر العربية ، على الإقليم الأرضى والبحر الإقليمى والمنطقة فيما وراء البحر الإقليمى والملاصقة له التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولى بقصد استشكاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وتدبيرها سواء أكانت كائنات حية أو غير حية ، والتى توجد فى المياه التى تعلو قاع البحر أو فى أسفل هذا القاع وباطنه ، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادى للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى والجرف القارى .

(المادة الخامسة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة مقيم فى الدولة المتعاقدة أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل .

٢ - فى حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج ، على النحو التالى :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما فى الدولة التى له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التى فيها محل إقامته المعتاد .

(جـ) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد فى أى منهما فيعتبر مقيماً فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أيٍ منهما ، تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك .

٣ - فى حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن إقامتها تتحدد كالآتى :

(أ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التى تحمل جنسيتها .

(ب) فإذا لم تكن تحمل جنسية أيٍ من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجود بها مقر إدارتها الفعلية .

٤ - فى حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

(المادة السادسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذى يزاول فيه المشروع كل أو بعض نشاطه .

٢ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة " على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو بئر بترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(ح) المزرعة أو الغراس .

٣ - يشمل تعبير "المنشأة الدائمة " موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات أو التجميع الذى يستمر لمدة تزيد عن ستة أشهر فى خلال فترة اثنى عشر شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يأتى :

(أ) الانتفاع بالمرافق أو التسهيلات لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض.

(جـ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال ، فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض مزاولة أى نشاط آخر للمشروع ذى طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال ، فقط لأية مجموعة من الأنشطة المذكورة فى الفقرات من "أ" إلى "هـ" شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمكان الثابت للأعمال الناتجة عن هذه المجموعة من الأنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٥ - بالرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (٤) أعلاه ، وحينما يقوم شخص آخر - غير الوكيل ذى الوضع القانونى المستقل الذى تنطبق عليه الفقرة (٦) أدناه - بالتصرف نيابة عن مشروع ، وله صلاحية إبرام العقود باسم المشروع فى دولة متعاقدة ويمارس هذه الصلاحية بصورة معتادة ، فإن ذلك المشروع يعتبر

كأنه منشأة دائمة فى تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، مالم تكن أنشطة هذا الشخص محصورة بالأنشطة الواردة فى الفقرة (٤) ، والتى إذا مورست من خلال مقر ثابت للأعمال لا تجعل من هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

٦ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال فى هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل فى حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو جزئياً باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة .

٧ - إن واقع أية شركة مقيمة فى دولة متعاقدة تسيطر أو واقعة تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً فى تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع فى حد ذاته لا يجعل من أى من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

(المادة السابعة)

الدخل من الأموال غير المنقولة

١ - الدخل الذى يجنيه مقيم فى دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما فى ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) كائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فى هذه الدولة الأخرى .

٢ - إن لعبارة "أموال غير منقولة " المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التى تقع فيها الأموال المعنية وتشمل العبارة،على أية حال، ملحقات الأموال غير المنقولة،

والمواشى والمعدات المستخدمة فى الزراعة والغابات ، والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية ، والحقوق فى دفعات متغيرة أو ثابتة نظير استغلال أو امتياز استغلال الموارد المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات فى عداد الأموال غير المنقولة .

٣ - تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم من الاستغلال المباشر لأموال غير منقولة ، أو عن تأجيرها بما فيه التأجير الزراعى أو عن استغلالها بأى شكل آخر .

٤ - تنطبق أحكام الفقرات (١) و (٣) أيضاً على الدخل الناجم عن أموال غير منقولة لمشروع،وكذلك على دخل الأموال غير المنقولة المستخدمة فى أداء خدمات شخصية مستقلة.

(المادة الثامنة)

الارباح التجارية والصناعية

١ - تخضع أرباح أى مشروع فى أى دولة متعاقدة للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ، مالم يمارس هذا المشروع أعمالاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر ، فإن أرباحه تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذى يخص المنشأة الدائمة .

٢ - وطبقاً لأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت تحققها المنشأة الدائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لوكانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة كائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يسمح بخصم المصروفات التى تحملتها هذه المنشأة الدائمة ، بما فى ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها فى تلك الدولة المتعاقدة أو فى مكان آخر ، ومع ذلك لن يسمح بمثل هذا الخصم بالنسبة للمبالغ ، إن وجدت ، التى سبق دفعها ، (وذلك فيما عدا المبالغ المؤداة للتعويض عن المصروفات المستحقة فعلاً) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسى للمشروع أو إلى أى من مكاتبه فى شكل عوائد امتياز أو مكافآت أو أية مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استخدام براءات اختراعات أو أية حقوق أخرى ، أو فى شكل عمولة مقابل خدمات معينة تم إنجازها أو مقابل نشاط للإدارة ، أو فيما عدا حالة مؤسسة مصرفية فى شكل فائدة عن أموال سبق إقراضها إلى المنشأة الدائمة .

٤ - حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة بمقتضى مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة التاسعة)

النقل البحرى والجوى

١ - استثناءً من أحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية لا تخضع الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات فى النقل الدولى بما فى ذلك الأرباح الناشئة عن العمليات المرتبطة بهذا النشاط للضريبة إلا فى الدول المتعاقدة التى يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمنشأة .

٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمنشأة ملاحية بحرية يقع على ظهر سفينة ، أو مركب يعتبر هذا المقر واقعاً فى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها ميناء قيد السفينة أو المركب ، وإذا لم يوجد ميناء القيد فإنه يعتبر واقعاً فى الدولة التى يقيم فيها مستغل السفينة أو المركب .

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح الناجمة من المشاركة فى مجموعة (pool) أو فى استغلال مشترك أو فى مؤسسة دولية لتشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى .

(المادة العاشرة)

المؤسسات المشتركة

١ - إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر فى رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو فى إدارتها أو الرقابة عليها .

أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى رأسمال أو إدارة أو الرقابة على مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط على المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقرم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضع للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ويخضع تبعاً لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً .

وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففى هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التى استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فى قوانينها وبأى حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التى تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التى قد تخضع لهذا التغيير .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢ ، ٣) فى حالة التهرب أو التقصير والإهمال العمدى.

(المادة الحادية عشرة)

ارباح الاسهم

١ - تخضع "أرباح الأسهم" التى تدفعها شركة مقيمة فى دولة متعاقدة إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى فقط .

٢ - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" فى هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو حصص مناجم أو حصص مؤسسين أو أية حقوق أخرى تدر ربحاً - ما عدا الذمم الدائنة والدخل الخاضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم بموجب التشريعات الضريبية للدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة الموزعة.

٣ - لا تنطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً فى دولة متعاقدة ويمارس إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم فيها الشركة التى تدفع الأرباح عن طريق منشأة دائمة فى تلك الدولة أو يمارس خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فى تلك الدولة ، وتكون ملكية وحيازة الأسهم التى تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٨) أو المادة (١٤) .

(المادة الثانية عشرة)

الفوائد

١ - يخضع الدخل الناجم عن الفوائد فى دولة متعاقدة والمدفوع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى فقط.

٢ - يقصد بلفظ " الفوائد " فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء - كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة فى الأرباح ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما فى ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما فى إحدى الدولتين ويباشر فى الدولة الأخرى التى تنشأ بها الفوائد إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يباشر فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون سند المديونية الذى ينشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٨) أو المادة (١٥) حسب الأحوال ، وبالرغم من الأحكام الواردة فى الفقرة (٢) فإن الفوائد الناتجة فى دولة متعاقدة تعفى من الضرائب فى تلك الدولة إذا كانت هذه الفوائد تخص :

(أ) الحكومة والتقسيمات السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة للدولة الأخرى وأجهزتها .

(ب) المصرف المركزى التابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت فى إحدى الدولتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى هذه الدولة

ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو لم يكنِ مقيماً فى إحدى الدولتين يمتلك فى إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التى تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٥ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التى تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفى مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بلفظ "الإتاوات " الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العلمية بما فى ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .

٣ - لا تطبق أحكام هذه الفقرة من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما فى إحدى الدولتين ويمارس فى الدولة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٤ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى دولة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيم فى تلك الدولة .

ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم فى الدولة يملك فى الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التى ينشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها المنشآت الدائمة أو المركز الثابت.

٥ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التى يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة عشرة)

الأرباح الراسمالية

١ - الأرباح التى يستمدها شخص مقيم فى دولة من التصرف فى الأموال غير المنقولة المشار إليها فى المادة السابعة وتوجد فى الدولة الأخرى تخضع للضرائب فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أموال منقولة التى تكون جزءاً من الأموال المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما فى ذلك الأرباح الناتجة من التصرف فى تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.

٣ - الأرباح التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف فى سفن أو طائرات تعمل فى النقل الدولى ومن التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط.

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أسهم رأسمال الشركة التى تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فى تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أية أموال غير تلك المشار إليها فى الفقرة السابقة يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يكون المتصرف مقيما فيها .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١. - الدخل الذى يحققه شخص مقيم فى إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة فى تلك الدولة ويخضع ذلك الدخل للضريبة فى الدولة الأخرى إذا :

(أ) كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ولكن فقط فى حدود الدخل الذى حصل عليه من الأنشطة التى قام بها فى تلك الدولة .

(ب) أو كان الشخص موجوداً فى تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوماً فى السنة الضريبية المعنية وفى حدود الخدمات التى قام بها فى تلك الدولة فقط .

٢ - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

(المادة السادسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٧ ، ١٨ ، ١٩) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافآت التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولا إذا توافرت إحدى الشروط الآتية :

(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية .

(ب) كانت المكافآت تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى .

(ج) كانت لا تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت عن العمل الذى يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

(المادة السابعة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظفاً من مستوى الإدارة العليا فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والمرتبات مدى الحياة

١ - المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والتى تدفع لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٢ - يقصد بلفظ " المبالغ المرتبة مدى الحياة " مبلغ معين يدفع بصفة دورية فى مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقاً لالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة فى شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقود .

(المادة التاسعة عشرة)

دخول الفنانين والرياضيين

١ - استثناءً من أحكام المادتين (١٥ ، ١٦) يخضع الدخل الذى يستمده شخص مقيم فى دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضى من أنشطته الشخصية التى تزاول فى الدولة المتعاقدة الأخرى - للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الخاص الذى يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر .

فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناءً من أحكام المواد (٨ ، ١٥ ، ١٦) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى أنشطته .

٣ - الدخل الذى يحققه شخص يتمتع بجنسية دولة متعاقدة من مباشرة عمله بصفة مؤقتة - كفنان أو رياضى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة المفروضة فيها إذا كان العمل يتم مباشرته بناء على اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين أو إذا كان الجزء الأكبر من نفقاته يتم تمويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى هيئاتها العامة أو أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية .

(المادة العشرون)

الوظائف الحكومية

١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أى فرد فى مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط.

(ب) تخضع مثل هذه المكافآت للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت فى تلك الدولة وكان الشخص مقيما فى تلك الدولة ويكون من بين مواطنيها ولم يصبح مقيما فيها لمجرد تقديم الخدمات .

٢ - تطبق أحكام المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨) على المكافآت والمعاشات فى مقابل خدمات مؤداة ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية فى نفس الدولة .

(المادة الحادية والعشرون)

المبالغ التى يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

١ - إن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد :

(أ) كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) كونه متدرباً على الأعمال التجارية والصناعية أو متدرباً تقنياً .

(ج) كونه متلقيا لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

لا يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية.

٢ - تطبق نفس القاعدة على أى مبلغ يتمثل فى مكافآت يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة فى الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه وأن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

(المادة الثانية والعشرون)

الاساتذة والمدرسون والباحثون

١ - إذا دعى شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالى أو البحث العلمى فى الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمى ، فإنه لا يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت التى يتحصل عليها مقابل البحوث التى تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثالثة والعشرون)

الدخول الاخرى

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) فإن عناصر دخل المقيم فى دولة متعاقدة التى لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط أيا ما كان مكان تحقق هذه العناصر .

٢ - مع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم فى دولة متعاقدة من مصادر موجودة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل أيضاً يخضع للضريبة فى الدولة التى نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة.

(المادة الرابعة والعشرون)

طرق تجنب الازدواج الضريبى

١ - (أ) إذا استمد شخص مقيم فى دولة متعاقدة دخلاً من مصادر فى الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من الضريبة الخاضع لها المقيم بها عن نفس الدخل مساو للضريبة المدفوعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، على أن لا يزيد المبلغ الذى يجرى خصمه عن مقدار الضريبة المستحقة على الدخل المستمد من مصادر فى الدولة المتعاقدة الأخرى قبل إجراء الخصم .

(ب) فى حالة أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى دولة متعاقدة لشركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى وتسيطر الشركة الأخيرة بطريق مباشر أو غير مباشر على ما لا يقل عن ١٠٪ من الأصوات فى الشركة الدافعة لأرباح الأسهم فإن الخصم الذى تجريه الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المستحقة على الشركة المقيمة بها يتضمن بالإضافة إلى ما ورد ذكره بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ضريبة الدولة المتعاقدة الأولى الواجبة الأداء على الشركة المقيمة بها بالنسبة للأرباح المدفوعة منها أرباح الأسهم .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين معفى طبقاً لأحكام الاتفاقية من الضريبة فى هذه الدولة ويخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الدولة المتعاقدة الأولى عند حسابها للضريبة على باقى دخل المقيم بها ، عليها أن تأخذ فى حسبانها مبلغ الدخل المعفى بأن يطبق سعر الضريبة الواجب تطبيقه لو لم يوجد هذا الإعفاء .

٣ - لأغراض إجراء الخصم من الضريبة الواجبة الأداء فى دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تتضمن الضريبة الواجبة الأداء فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن يتم الإعفاء منها أو تخفيضها طبقاً للنصوص القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات .

٤ - لأغراض تطبيق الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة فإن الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة ويخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يعتبر أنه نشأ من مصادر فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٥ - إذا خضعت أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة فى هذه الدولة وكانت هذه الأرباح تدخل فى نفس الوقت ضمن أرباح مشروع دولة متعاقدة أخرى وكانت هذه الأرباح ستعتبر محققة بواسطة مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت العلاقة القائمة

بين المشروعين هى علاقات قائمة بين مشروعين مستقلين عن بعضهما تمام الاستقلال فإن مبلغ الأرباح الداخل ضمن أرباح كل من المشروعين يعامل لأغراض هذه المادة معاملة الدخل الناتج من مصدر فى الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لمشروع الدولة المتعاقدة الأولى ، ويمنح على هذا الأساس الخصم المقرر فى الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة .

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز فى المعاملة

١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو قد يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى .

واستثناء من أحكام المادة (١) تطبق هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما .

٢ - لا يخضع الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون فى دولة متعاقدة لأية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - لا تخضع المنشأة المستقرة التى يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التى تفرض على مشروعات الدولة المتعاقدة الأخرى التى تزاول نفس النشاط.

٤ - لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة والذى يمتلك رأس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية بخلاف أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى من الدولة المتعاقدة الأولى .

٥ - لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها :

(أ) تلـزم دولة متـعاقدة بأن تمنـح الأفـراد المقيمـين فى الدولة المتعاقدة الأخـرى أى إعفاءات شخصية أو تخفيضات أو خصومات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للأفراد المقيمين بها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

(ب) لا تخـل فى مصـر أحكام المادتـين (٤) فقـرة (٩) و (١٢٠) فـقـرة (٤) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، على أنه إذا تمتع بالإعفاءات الواردة بهاتين المادتين مواطنو دولة أو إقليم آخر فإن هذه الإعفاءات سوف تمنح بالمثل لمواطنى دولة البحرين .

(المادة السادسة والعشرون)

بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية مزايا ضريبية مقررة لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى أو أعضاء الوفود الدائمة لدى المنظمات الدولية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولى أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة.

(المادة السابعة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا تبين لشخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدى أو سوف تؤدى لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية - يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التى تقضى بها القوانين الداخلية لكل دولة أن يعـرض موضـوعه على السلطة المختصة فى الدولة التى يقيم فيها أما إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (١٥) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يعتبر من مواطنيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار ضريبى بالإجراء الذى ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

وأى اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أى ميعاد من المواعيد الواردة بالقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .

٣ - تسعى السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل كما تتشاور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبى فى الحالات التى لم ترد فى هذه الاتفاقية .

٤ - لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدة المحددة المنصوص عليها فى قوانينها الداخلية وفى أية حال بعد انقضاء مدة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التى تحقق فيها الدخل المعنى أن تزيد وعاء الضريبة لمقيم فى أى من الدولتين المتعاقدتين بأن تضيف عناصر من الدخل إليه تم إخضاعها للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٥ - تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل بوضع طرق تطبيق هذه الاتفاقية وخاصة الالتزامات التى يخضع لها المقيمون فى دولة متعاقدة للتمتع بالإعفاءات والمزايا الضريبية الموجودة فى الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للاتفاقية .

(المادة الثامنة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة سواء لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ قوانين الضرائب المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية وكذلك المعلومات اللازمة لمكافحة التهرب الضريبى وتعتبر أية معلومات تحصل

عليها السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة بالتطبيق لأحكام هذه المادة سرية ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات التى تعمل فى ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات .

٢ - وفى جميع الأحوال لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يؤدى إلى مخالفة القوانين أو النظم الإدارية المطبقة فى أية دولة متـــعاقدة أو إلى إفشـــاء أسرار أية تجارة أو صناعة أو نشاط أو مهنة أو أساليب تجارية أو أية معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفة للنظام العام .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى حالة صدور تشريع ضريبى فى دولة البحرين .

(المادة التاسعة والعشرون)

احكام متنوعة

١ - لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بما تتضمنه قوانين الضرائب فى كل من الدولتين المتعاقدتين من أحكام بشأن مكافحة التهرب الضريبى أو بشأن الضرائب المفروضة على دخول الأشخاص والناتجة من مساهمتهم فى الشركات التى تقيم فى أى من الدولتين المتعاقدتين .

٢ - لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية إعفاءات أو تخفـــيضات أو استثـناءات أو خصـــومات منصوص عليها فى قوانـــين الضرائـــب لأية دولة متعاقدة أو فى أية اتفاقية تكون طرفا فيها الآن أو فيما بعد .

(المادة الثلاثون)

نفاذ الاتفاقية

١ - تتولى كل دولة متعاقدة إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام اتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة للتصديق على الاتفاقية ووضع أحكامها موضع التنفيذ.

٢ - تعتبر الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ تبادل الإخطار بتمام الإجراءات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ويبدأ سريان أحكامها كما يلى :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز من المنبع :

تسرى على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب اعتباراً من أول يناير التالى للسنة الميلادية التى تم فيها تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل :

تسرى على السنوات الضريبية التى تبدأ اعتباراً من أول يناير التالى للسنة الميلادية التى تم فيها تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية .

(المادة الحادية والثلاثون)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ومع ذلك يكون لأية دولة متعاقدة - وحتى ٣٠ يونية من كل سنة - إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها فى إنهاء العمل بالاتفاقية .

وفى هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع :

لا تسرى على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب اعتباراً من أول يناير التالى للسنة الميلادية التى قدم فيها الإخطار .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل :

لا تسرى عن السنوات الضريبية التى تبدأ اعتباراً من أول يناير التالى للسنة الميلادية التى قدم فيها الإخطار .

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة من نسختين أصليتين باللغة العربية يوم ١٤١٧/٥/١٥ هجرية ، الموافق ١٩٩٧/٩/١٧ ميلادية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
دكتور / محيى الدين الغريب
وزير المالية

عن حكومة
دولة البحرين
السيد / إبراهيم عبد الكريم
وزير المالية والاقتصاد الوطنى

قرار وزير الخارجية
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٧ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة جمهورية مصرالعربية وحكومة دولة البحرين ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٩/٢/١٣

صدر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١

وزير الخارجية

عمرو موسى